بيانه ما يفيده كلام السيد من ان الحمد يحصل بها اذا جعلت خبرية
لفظا ومعنى لانه يحمد له على انها تفيد ذلك بالالتزام هنا وكونها مستعملة في
الانشاء مجازا هو المتبادر ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء اي نقلها
الشارع عن الخبر وجعلها للانشاء كبعت واشتريت فهي حقيقة شرعية
حليمي مع الاذعان لا وجه له لما قاله الجمهور وهو ان الوصف بالجميل
المعلوم انتفاؤه عن المحمود اذا قارنه التعظيم حمد اه اجهوري وهذا
مبني على ما ذهب اليه الاكثر من الاشتراط في الحمد قصد التعظيم وان لم
يعتقد اتصاف المحمود بصفات الكمال وكلام الشيخ مبني على انه لا بد من
الاعتقاد واعلم ان الكلام خبر وانشاء والانشاء كلام يحصل
منه مدلوله في الخارج به كبعت طالق وقم والخبر كلام يحصل منه مدلوله
في الخارج بغيره ويكون حكاية عنه وهذا المعنى في ذهن الانشاء يسبقه
مدلوله والخبر يسبقه مدلوله اه والحمد في الحقيقة مختص بالله فلا
ينافي ما تقدم في بيان النسب من ان الحمد اللغوي يتعلق بالله وبغيره
والشكر العرفي خاص به تعالى كما افادته الجملة اي كون المبتدا فيها
معرفا بالجنسية لا لكونها معرفة الطرفين كما توهم لان الخبر مجموع
الجار والمجرور وحده او مع المتعلق وحده وهو اسم فاعل نكرة
او فعل لا يوصف بتنكير ولا تعريف لا للعهد العلمي المتقدم مرجعه في علم
المخاطب فلا فرد منه لغيره راجع للاقوال الثلاثة اه وفيه نظر
فان الشيخ ذكر مستند عنه كونها للجنس فهو خاص بكونها للعهد
واولى الثلاثة الجنس لانه كدعوى الشيء ببينة فانه يفيد الحكم بالبرهان
العقلي وبيانه ان اختصاص الجنس به تعالى كما هو مقتضية لام الداخلة
على الخبر يستلزم اختصاص افراده به تعالى اذ لو وجد فرد منه لغيره
لثبت الجنس له في ضمنه بالجر ويجوز قطعه الى الرفع او النصب
في غير القران اي عربية لا قرانا لان القراءة سنة متبعة وما للقياس
في الاخرة مدخل معناه اي مع ما اضيف اليه الملك الخ الا مقيدا

كالمحلي

اعضاء الوضوء والراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه كما يفعل
من يغسل كل بدنه اي كواجد الماء الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه ترتيب
ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم وبعده ما طاهر بيقين
اما له ما لا يصلح للغسل اي والواجد لحدثه اصغر لانه الذي يتوهم
فيه كفايته الثلج والبرد لبعض اعضائه وهو الراس اما من واجبه الغسل
وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والثلج كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما
في رفع حدثه لانه لا مسح فيه بانه لا يجب النظر ما وراء الوجوب
وراعى خلاف بعضهم اي لكنه يستحب بان يتيمم عن الوجه واليدين ثم عن الرجلين
اذ لا يمكن هنا اي في الحدث الاصغر تقديم مسح الراس فعينه
انه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج او البرد ولا يجزئه
التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمل في الراس ويتيمم عن الرجلين
ومن به نجاسة الخ فالخ هذا لا حاجة اليه او هو مضر اه اي لانه ليس مما
نحن فيه وجوابه انه ذكره توطئة للصورة الثانية وهي ما لو احتاج للماء لازالة
خبث وحدث وكان لا يكفي الا احدهما فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث
شراء الماء اي يشتريه وعرض وكذا التراب اي ولو بمحل يلزمه
فيه القضاء فيما يظهر اه م ر بثمن مثله راجع للماء والتراب
ولا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة
بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء
في الرخص اي التي منها التيمم لدين عليه ولو مؤجلا يحل قبل وصوله
الى وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين
ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يستغرق بذمته او بعين من
ماله كمن اعارها مرة فرهنها المستعير باذنه ونحو بعوده عليه مالو
كان الدين في غيره محترم من نفسه وغيره لم يجب عليه
الشراء لدابته ولو بعد الشراء الذي في له ولو وهب له ماء الخ المراد
بالهبة وما معها ما يعم القبول والسؤال فيجب عليه واعارة الماء واجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)